تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : (ب . م . ص) وكيل وزارة الكهرباء سابقاً ـ وكيلها المحامي (م . م . ص) .

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص) .

٢. رئيس هيئة التقاعد الوطنية / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (خ . إ . ن) .

الادعاء :

ادعت المدعية بأنها سبق ان عينت وكيل وزارة الكهرباء في ٢٠٠٤/٤/٣ ولعدم الانسجام مع الوزير الاسبق صدر أمر ديواني من رئيس مجلس الوزراء بأعفاءها من منصبها واحالتها الى التقاعد في ٢٠٠٨/١٠/١٩ ونفذ وزير الكهرباء الامر المذكور في ٢٠٠٦/١٠/٢٦ وشملت بالامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ وكانت تتقاضى راتباً تقاعدياً مقداره (٦٥٧٩٠٠٠) دينار . ثم تم تخفيض راتبها التقاعدي الى (٢١٠٠٠٠٠) دينار فأعترضت على القرار المذكور بتأريخ ٢٠١٧/٤/١٥ فقررت هيئة التقاعد الوطنية رفض طلبها بالاستناد لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ واعترضت امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين فرد اعتراضها . وطعنت بالقرار الاخير تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية فقررت محكمة التمييز بقرارها ٥٧٠٦/هيئة مدنية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/١٥ رد الاعتراض . وادعت المدعية ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه مخالف للدستور لان راتبها محدد قبل صدوره ولأن الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ يعد بمنزلة القانون في حين ان قرار رئيس مجلس الوزراء قراراً ادارياً تنظيمياً لا يرقى الى مستوى التشريع ولا يقوى القرار الاداري الى الغائه وان المدعية قد اكتسبت حقوقاً لا يمكن المساس بها . وطلبت الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ .

أحمد ناجي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

وقد تم تبليغ المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٤/٣٠ التي جاء فيها ان القرار المطعون فيه قرار اداري ويكون الطعن فيه خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وهو ما استقر عليه قضاءها ومنها القرارات ٦٥/اتحادية/٢٠١٧ و ٦٣/اتحادية/٢٠١٧ و ٣٨/اتحادية/٢٠١٧ وان موكله اصدر قراره استناداً لصلاحياته التشريعية المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور وطلب رد الدعوى . اجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٤/٢٣ التي جاء فيها ان مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين هو الذي يتولى النظر في الاعتراضات على القرارات التي تصدرها هيئة التقاعد الوطنية ، وقرارها قابل للطعن فيه امام محكمة التمييز الاتحادية . وان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصه بنظر الدعوى . وان المدعية كانت قد شملت بالامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ وحدد راتبها التقاعدي بموجبه الا ان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبموجب البند (اولاً) من المادة (٣٨) الغى النصوص التشريعية الواردة في القوانين والتشريعات التي تقرر للمتقاعد حقوقاً تقاعدية ومنها الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ . ولصدور امر مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ اعيد احتساب الراتب التقاعدي للمدعية فأصبح (٢١٨٦٠٣١) دينار بالاستناد الى حكم المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد المشار اليه وطلب رد الدعوى . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، قدم وكيل المدعية لائحة توضيحية في الجلسة تلى خلاصتها ، اجاب وكيلا المدعى عليهما نكرر دفوعنا السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية أدعت انها كانت بوظيفة وكيل وزارة الكهرباء وقد عينت في ٢٠٠٤/٤/٣ واحيلت الى التقاعد في ٢٠٠٨/١٠/١٩ بالاستناد الى الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ . وكانت تتقاضى راتباً تقاعدياً مقداره (٦,٥٧٩,٠٠٠) دينار ، الا ان راتبها قد خفض الى (٢,١٠٠,٠٠٠) دينار ، وبناء على هذا التخفيض طلبت من هيئة التقاعد الوطنية اعادة النظر في راتبها التقاعدي المخفض فرفض طلبها فطعنت به امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين فرد طعنها ، ثم طعنت امام محكمة التمييز الاتحادية التي صدقت قرار مجلس تدقيق

أحمد ناجي
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

قضايا المتقاعدين . اقامت هذه الدعوى تطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ بداعي ان هذا القرار لا يمس الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ لانه لا يسموا عليه ، وكررت المدعية في عريضة دعواها في اكثر من موضع ان قرار مجلس الوزراء هو قرار اداري ، وان قرار تخفيض راتبها هو قرار اداري وتطلب اعادة احتساب راتبها وفق الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تمسك المدعية بالامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ غير وارد لأن هذا الامر قد الغي بالفقرة (أ) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ . ومن جانب آخر فأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وان القرار (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ هو قرار اداري لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون الواردة عليه ، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا بأحكام سابقة ومنها الحكمين الصادرين عنها المرقمين (١٤٥/اتحادية/٢٠١٥) و (٦٥/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخين ٢٠١٦/٣/٥ و٢٠١٧/٨/٣ . وعليه تكون دعوى المدعية امام هذه المحكمة فاقدة لسندها القانوني . لذا قرر الحكم برد دعوى المدعية من جهة الاختصاص وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليهما وقدرها مئة الف دينار توزع وفق القانون وصدر القرار باتاً وملزماً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٨/٥/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

أحمد ناجي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب — ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666